

١ - يبحث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه على القيام بذلك :

٢ - يبحث أيضاً حكومات البلدان المنتجة والمستهلكة المعنية على أن تنظر . بعد التشاور حسب الاقتضاء . في تنفيذ ما يكون ممكناً ومجدياً إلى أقصى حد من تدابير التخلص من المخزون الفائض التي أوصى بها تقرير فريق الخبراء المشار إليه أعلاه . وأن تنظر أيضاً في اتخاذ تدابير أخرى ممكنة اقترحها فريق الخبراء . مما قد يسهم في تحسين الحالة الراهنة :

٣ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

### الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٤/١٩٨٣ - تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الحظر البحري للاتجار غير المشروع بالعقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الملاحظات التي أبداها فريق الخبراء لدراسة تطبيق وكفاية وتعزيز الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦<sup>(١)</sup> في اجتماعه المعقود في عام ١٩٨٢ . وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ثنائية إقليمية تتعلق باقتحام السفن المبحرة المتورطة في الاتجار بالعقاقير .

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦ . والاتفاقيات الدولية السارية واهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ يلاحظ بقلق العدد المزعج من السفن الخاصة التي تقوم بنقل العقاقير غير المشروعة في أعالي البحار .

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق النسبة العالية من معناتي الاجرام بين مهربي العقاقير غير المشروعة عن طريق البحر .

وإذ يسلّم بأن تجار العقاقير غير المشروعة يقومون في حالات عديدة بممارسات احتيالية فيما يتعلق بتسجيل علم الدولة الذي تحمله سفنهم .

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن المعلومات الخاصة بالتسجيل يجب أن تكون متاحة بالفعل لموظفي تنفيذ القوانين .

عن اجتماعها عندما تجتمع فرقة العمل . مما زاد من اختصار الوقت المتاح للجنة لبحث بنود جدول أعمالها .

وقد أحاط علماً بتقرير فرقة العمل عن مناقساتها التي أجريت قبل الدورة الثلاثين للجنة مباشرة وأثنائها .

يوصي الجمعية العامة بأن تعمد لجنة المخدرات . في المستقبل . عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين . إلى استبدال فرقة العمل الحالية التي انشئت بصفة مؤقتة . وأن تشكل بالتالي فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ .

### الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٣/١٩٨٣ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وكذا قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ والمعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير »<sup>(٦)</sup> .

وقد نظرت في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة العقاقير عن عام ١٩٨٢<sup>(٧)</sup> .

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء<sup>(٨)</sup> الذي دعت شعبة المخدرات إلى اجتماعه لاستكشاف إمكانية إنشاء مخزون احتياطي دولي من المواد الخام الأفيونية أو تحويل هذه المخزونات إلى مخزونات مصنعية أو إلى مخزونات خاصة في البلدان المستهلكة .

وإذ يلاحظ بقلق أن البلدان الموردة التقليدية مازالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية . الأمر الذي يشكل بالنسبة لها عبئاً كبيراً مالياً وغير مالي .

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية . بغية تحقيق توازن دائم على نطاق العالم بين عرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨١ .

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . الفصل الحادي عشر . الفرع ألف .

(٧) E/INCB/61 (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع 1 E. 83. XI) .

(٨) E/CN. 7/1983/2 .

(٩) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٢٠ . العدد ٧٥١٥ . الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .

وقابلة للتحقق ، على متن السفن وفي نطاق الدولة المدعى الانتباه إلى عَلمها . لكي تكون مكافحة الاتجار البحري غير المشروع فعّالة .

واقترناعاتاً منه بأن مصالح الشحن الشرعية لن تعرقل بدون داع باتخاذ جميع البلدان خطوات فعّالة توجيهاً . وفقاً للضمانات الدستورية المحلية والتشريعات ذات الصلة للتعرف السريع والايجابي والصحيح على السفن الخاصة المسجلة تحت عَلمها .

١ - يناشد الحكومات القيام . عن كتب . بفحص جميع الطلبات المتعلقة بتسجيل السفن الخاصة بالبحر لضمان أن هذه السفن هي التي يحق لطالب التسجيل أن يسجلها :

٢ - يحث الحكومات على أن تطلب من السفن التي تحمل عَلمها أن تحتفظ على ظهرها بوثائق تثبت تسجيلها :

٣ - يرجو من الحكومات استكشاف وسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار البحري غير المشروع . والاستجابة بسرعة إلى التحريات التي تجرّها الدول الأخرى لأغراض تنفيذ القوانين فيما يتصل بتسجيل السفن :

٤ - يوصي بوجوب أن تنظر الحكومات في إنشاء نظام تسجيل مركزي للسفن الخاصة التي تحمل علمها . لتسهيل التنسيق الدولي اللازم لتنفيذ هذا القرار :

٥ - يشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير عاجلة . مع المراعاة اللازمة لأنشطتها الدستورية والشرعية والإدارية . للتقليل من استخدام السفن التي تحمل عَلمها في الاتجار غير المشروع بالعقاقير . وعلى فرض عقوبات هامة على الأشخاص الذين يثبت قيامهم بهذه الأنشطة :

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباه سلطاتها المختصة إليه لكي تنظر فيها .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٥/١٩٨٣ - توسيع عضوية لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٦٦٣ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ . الذي حدد عضوية لجنة المخدرات بحجمها الحالي .

وإذ يلاحظ أن مشكلة الاتجار بالعقاقير وإساءة استعمالها قد بلغت . منذ الدورة الثانية والخمسين للمجلس . أبعاداً خطيرة في جميع أنحاء العالم .

وإذ يضع في الاعتبار خطورة المشكلة . والحاجة إلى تعاون دولي واسع النطاق في السعي إلى إيجاد الحلول . وما تبديه الدول من اهتمام بالمساهمة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى هذه الحلول .

يقرر توسيع عضوية لجنة المخدرات ليصبح عدد أعضائها أربعين عضواً وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . مع مراعاة المعايير الخاصة المستخدمة في انتخاب أعضاء تلك اللجنة والاحتفاظ بالنسبة المتوبة الفعلية .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٦/١٩٨٣ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والمقرر عقده في عام ١٩٨٤<sup>(١٠)</sup> وبالبيان الذي ألقاه أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) في جلستها ٦ المقفودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ :

٢ - يقرر الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ . والذي سيستعمل على جلسات عامة ولجنة رئيسية واحدة :

٣ - يرجو من الأمين العام توجيه الدعوة إلى :

( أ ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر :

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية . التي تعقد تحت إشرافها . بصفة مراقبين . للاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية . في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

( د ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :